ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد
الانبياء انما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر
اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم
المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بالجهل
وعدم معرفة السنن فعليه الادب الوجيع وذلك
ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله
وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه
في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء
الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير وابن
مائة كلب وشبهه من هجر القول فلا شك انه يدخل
في مثل هذين العددين من ابائه واجداده جماعة من
الانبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع الى ادم فينبغي
الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الادب
فيه ولو علم انه قصد سب من في اباءه من الانبياء على

علم يقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي
لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل
من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من نسله او ولده
على علم منه انه من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض اباءه
واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن سبه منهم
وقد رايت لابي موسى عيسى بن مناس فيمن قال لرجل
لعنك الله الى ادم ان ثبت عليه ذلك قتل قال القاضي
ابو الفضل وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد
شهد عليه بشيء ثم قال له ستهمني فقال له الاخر الانبياء
يتهمون فكيف انت فقال شيخنا ابو اسحق ابراهيم بن
جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو
محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده
ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وافتى فيها قاضي
قرطبة ابو عبد الله ابن الحاج بنحو هذا وشدد القاضي ابو محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)